

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 266 | ذُكِرَ من كونه أصح الأسانيد ، وليس المراد المجموع من حيث المجموع | ( أَرَجَحَ حَرِيَّتَهُ ) أي يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ " مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ أَرْجَحَ ( عَلَى مَا | لَمْ يَطْلُقُوهُ ) أي لا على عموم الأسانيد ، ومطلقها . | | ( وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا التَّفَاضُلُ ) أي الذي عليه مدار علو الإسناد ( ما اتفق الشيخان | على تخريجه ) ويقال له : المتفق عليه ، أي ما / 36 - أ / أودعه الشيخان البخاري | ومسلم ، في صحيحيهما - الذي أولهما أصحهما - لا كل الأمة ، وإن تضمن اتفاقهما | لتلقِّيها لهما إلا ما عُلِّقَ لهما مما أجيب عنه بالقَبُولِ . قال السخاوي : بل ما فيهما - | إلا ما استثنى - قطعي ، دون مطلق الصحيح فنظري ، ثم إنه على مراتب : فأعلاها ما | اتفق على توأته ، وإن اشترك مع ما عداه في مسمى إفادة العلم ، ثم المشهور . | | ( بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ) لاتفاق العلماء بعدهما على تلقِّي كتابيهما ( أي على أخذهما ، والإقبال | عليهما . ( بالقَبُولِ ) أي علماً ، وعملاً . ( واختلاف بعضهم ) أي ولوقوع اختلاف | بعضهم . |